

أحكام القرآن

ثلاث زنا بعد إحسان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس فنفي وجوب القتل إلا بما ذكر والنكول عن اللعن خارج عن ذلك فلا يجب رجمها وإذا لم يجب الرجم إذا كانت محسنة لم يجب الجلد في غير المحسنة لأن أحداً لم يفرق بينهما فإن قيل أمرئ مسلم إنما يتناول الرجل دون المرأة قيل له ليس كذلك لأنه لا خلاف أن المرأة مراده بذلك وإن هذا الحكم عام فيهما جميعاً وأيضاً فإن ذلك للجنس كقوله إن امرؤ هلك ليس له ولد وقوله يوم يفر المرأة من أخيه وأيضاً لا خلاف أن الدم لا يستحق بالنكول في سائر الدعاوى وكذلك سائر الحدود فكان في اللعن أولى أن لا يستحق فإن قيل لما قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وهو يعني حد الزنا ثم قال ويذرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات باهـ فعرفه بالألف واللام علمنا أن المراد هو العذاب المذكور في قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قيل له ليست هذه قصة واحدة ولا حكماً واحداً حتى يلزم فيه ما قلت لأن أول السورة إنما هي في بيان حكم الزانيين ثم حكم القاذف وقد كان ذلك حكماً ثابتاً في قاذف الزوجات والأجنبيات جاري على عمومه إلى أن نسخ عن قاذف الزوجات باللعن وليس في ذكره العذاب وهو يريد به حد الزنا في موضع ثم ذكر العذاب بالألف واللام في غيره ما يوجبه أن العذاب المذكور في لعن الزوجين هو المذكور في الزانيين إذ ليس يختص العذاب بالحد دون غيره وقد قال الله تعالى إلا أن يسجن أو عذاب أليم ولم يرد به الحد وقال لأعذبني عذاباً شديداً أو لأذبحني ولم يرد الحد وقال ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً ولم يرد به الحد وقال عبيد بن الأبرص ... والمرء ما عاش في تكذيب ... طول الحياة له تعذيب

وقال النبي ص - السفر قطعة من العذاب فإذا كان اسم العذاب لا يختص بنوع من الإيلام دون غير وملووم أنه لم يرد به جميع سائر ضروب العذاب عليه لم يخل اللفظ من أحد معنيين إما أن يريد به الجنس فيكون على أدنى ما يسمى عذاباً أي ضرب منه كان أو مجملاً مفتقداً إلى البيان إذ غير جائز أن يكون المراد معهوداً لأن المعهود هو ما تقدم ذكره في الخطاب فيرجع الكلام إليه إذ كان معناه متقرراً عند المخاطبين وأن المراد عوده إليه فلما لم يكن في ذكر قدف الزوج وإيجاب اللعن ما يجب استحقاق الحد على المرأة لم يجز أن يكون هو المراد بالعذاب وإذا كان ذلك كذلك وكانت الأيمان قد تكون حقاً للمدعي